

الدر المختار

الجار إلى أربعين دارا من كل جانب .

(وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه) كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها وغيرهم (بشرط موته وهي منكوحته أو معتدته من رجعى) فلو بائن من لا يستحقها وإن ورثت منه . قال الحلواني هذا في عرفهم أما في زماننا فيختص بأبويها عناية وغيرها وأقره القهستاني .

قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالأول وأقره في الشربلالية ثم نقل عن العيني أن قول الهداية وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية بنت الحارث صوابه جويرية قلت فلتحفظ هذه الفائدة .

(وختنه زوج كل ذي) كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات (رحم محرم منه) كأزواج بناته وعماته